



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٩ م

المعاملات فتوى

(الخصم من الدين بشرط التعجيل في السداد) فتوى رقم (٥٦٧٩)

سائل يقول:

نحن نشتغل في شركة مواد غذائية ومنذ أربعة أشهر وفتور العمل بدأنا نعطي العملاء حافزاً تحصيلي بنسبة اثنين في المائة ولكن بشرط وهو لو أخذ العميل فاتورة في أول السنة الميلادية ألفين وأربعة وعشرين بمبلغ عشرة مليون ريال فإن أراد العميل أن يحصل على هذا الحافز التحصيلي فلا بد أن يسدد هذه الفاتورة في آخر السنة الميلادية ألفين وأربعة وعشرين فما حكم هذا التعامل؟

الجواب:

إذا كان المقصود بالحافز التحصيلي أي: الخصم من الدين إذا تعجل بالسداد في آخر السنة وإذا لم يسدد في آخر السنة بقي الدين عليه كما هو دون خصم، فالظاهر أنه يدخل في قاعدة: «ضع وتعجل» وهو غير جائز عند أكثر العلماء، لأنه حصل النقص في الدين بمقابل التقديم في الأجل فأشبهه الزيادة في الدين بمقابل الزيادة في الأجل الذي هو ربا مجمع عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني